

Office du juge de l'exequatur : le contrôle de la conformité de la sentence à l'étendue de la convention d'arbitrage (CA. com. Casablanca 2015)

Identification			
Ref 22124	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5141
Date de décision 20/10/2015	N° de dossier 633/8224/2015	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Exequatur, Arbitrage		Mots clés صيغة تنفيذية, Contrôle du juge de l'exequatur sur la conformité de la sentence à la mission, Dépassement de la mission de l'arbitre, Exequatur d'une sentence arbitrale étrangère, Interprétation stricte de la convention d'arbitrage, Refus d'exequatur, Sentence statuant ultra petita, Clause compromissaire, Volonté des parties, اتفاق تحكيم, تجاوز المهمة المسندة, حكم تحكيمي, رفض طلب التذييل, رقابة قاضي التنفيذ, شرط تحكيمي, إرادة الأطراف, Arbitrage international	
Base légale Article(s) : - Loi n° 08-05 du 30 novembre 2007 modifiant et complétant le CPC en matière d'arbitrage et de médiation conventionnelle (Abrogé et remplacé par la loi n° 95-17) Article(s) : 327-49 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) Article(s) : 5 - Convention de New York pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères (1958)		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisie d'un recours en opposition à l'un de ses précédents arrêts ayant annulé une ordonnance d'exequatur d'une sentence arbitrale internationale, la Cour d'appel de commerce de Casablanca confirme sa position et rejette le recours. La Cour consacre le principe fondamental selon lequel la compétence du tribunal arbitral est strictement délimitée par la volonté des parties, telle qu'exprimée dans la convention d'arbitrage. Toute décision rendue au-delà de cette mission (*ultra petita*) constitue un motif de refus d'exequatur.

En l'espèce, la sentence arbitrale, rendue sous l'égide de la *GAFTA* (Grain and Feed Trade Association), avait alloué une indemnité pour des pertes liées à la baisse des cours du marché. Or, la Cour relève qu'en

se référant aux règles d'arbitrage de ladite association (Règles n°125), la compétence des arbitres était circonscrite aux litiges relatifs à la qualité, aux conditions, à l'assurance ou au coût de la marchandise, ce dernier incluant limitativement le prix et les frais de transport. La Cour estime donc que l'indemnisation pour la dépréciation du marché n'entraîne pas dans le champ de la mission confiée aux arbitres.

La Cour d'appel fonde explicitement sa décision sur les dispositions du 3° de l'article 327-49 du Code de procédure civile, qui autorise l'appel contre une ordonnance accordant l'exequatur lorsque le tribunal arbitral a statué sans se conformer à la mission qui lui était confiée. Elle renforce son raisonnement en rappelant que cette solution est conforme tant à la jurisprudence de la Cour de cassation marocaine qu'à l'article V de la Convention de New York de 1958, qui prévoit le refus de reconnaissance et d'exécution d'une sentence si celle-ci statue sur des points excédant les termes de la clause compromissoire.

En conséquence, le recours est rejeté et l'arrêt refusant l'exequatur à la sentence arbitrale est confirmé. La Cour rappelle ainsi que l'arbitrage, en tant que mode dérogatoire de résolution des conflits, impose une interprétation stricte de la volonté des parties quant à l'étendue de la saisine des arbitres, tout ce qui excède cette mission demeurant de la compétence exclusive des juridictions étatiques.

Texte intégral

بناء على مقال التعرض والقرار المتعرض عليه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 22/9/2015.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة. وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة (ب.) بواسطة محاميها في مواجهة شركة (م.) بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 30/1/2015 تتعرض بمقتضاه على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 568/2014 بتاريخ 4/2/2014 في الملف عدد 2599/2013/4 القاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع باعتباره وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث قدم التعرض وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المتعرض عليه أن المتعرضة تقدمت إلى رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال استعجالي

مؤدى عنه بتاريخ 26/6/12 تعرض فيه أنها دائنة للمتعرض عليها بمبلغ 45352,71 أورو وقد استصدرت مقررًا تحكيميا بتاريخ 10/10/2010 عن مجلس الطعن بالاستئناف ضد الحكم التحكيمي الابتدائي الصادر بتاريخ 9/7/09 من طرف جمعية تجارة الحبوب والعلف GAFTA بلندن وأنها تلتزم بالحكم بتذييله بالصيغة التنفيذية فأصدر نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا تحت رقم 455 بتاريخ 20/12/13 في الملف عدد 2061/1/2012 يقضي بتحويل الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الاستئنافي المذكور فاستأنفته المتعرض ضدها وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء القرار المتعرض عليه.

وحيث جاء في أسباب التعرض أن القرار المتعرض عليه قد أخطأ في تفسير القاعدة المعمول بها في ميدان التحكيم القائلة بأن الحكم يستمد سلطته من العقد الذي تم الاتفاق فيه على التحكيم ذلك أن مفهوم هذه القاعدة كما حدده الفقه والاجتهاد القضائي في هذا المجال أن الأطراف بمقتضى اتفاق التحكيم يحددون بإرادتهم نظام التحكيم ويحددون ماهية اختصاصه وزمان التحكيم ومكانه وإجراءاته وهذه العناصر هي التي يتم التنصيص عليها في اتفاق التحكيم وتشكل المجال الذي يستمد منه الحكم سلطته بحيث أنه لا مجال للقول بكون الهيئة التحكيمية لم تتقيد بالمهام المسندة إليها أو أنها تجاوزت اختصاصاتها عندما بنت في التعويض دون وجود أي إسناد لها بذلك والحال أن الهيئة المذكورة حين قضت بالتعويض المحكوم به فإنها لم تخرج عن الاختصاص المخول لها بإصدار مقرر ينسجم مع مبادئ تحقيق العدالة على اعتبار أن التعويض المحكوم به يتعلق بالخسائر المادية التي تكبدتها العارضة بسبب عدم تنفيذ العقد من طرف المطعون ضدها وأن المطعون ضدها قد قدمت طلبا مضادا مطالبة فيه الحصول على تعويض قدره 74.544 درهم والذي يشمل تكاليف الميناء ووكلاء السفينة والتأمين ومصاريف شركة المراقبة وهذا الطلب المضاد جاء كرد فعل على مطالبة العارضة بطلب تعويض قدره 86.693,69 أورو وأن المقرر التحكيمي سواء الابتدائي أو الاستئنافي قد بت دون أي إخلال بشروط عقد التحكيم بل إنه بت في حدود طلبات الأطراف بحيث أن الطرفين قد طلبا من الهيئة التحكيمية الابتدائية والاستئنافية الحكم لهما بالتعويض في حين اعتبر القرار المتعرض عليه أن المقرر التحكيمي الاستئنافي جاء مخالفا للنظام العام المغربي نظرا لعدم تقيده بما اتفق الأطراف على عرضه على التحكيم ثم أن الوسائل التي تفتح إمكانية الطعن في القرار التحكيمي في قانون التحكيم المقارن المعاصر وكذا في القانون الدولي للتحكيم والتي اعتمدها كذلك القانون المغربي ضمن قانون المسطرة المدنية وهي عدم الاختصاص أو عدم صحة عقد التحكيم والتشكيل غير القانوني للمحكمة التحكيمية وتجاوز السلطة وخرق الحق في تقديم وسائل الدفاع والتعارض مع النظام العام الدولي والتنازل عن الطعن كما أن الفصل 327-49 من ق م م ينص على أن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتحويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات المحددة فيه وأن هذه الحالات غير متوفرة في النازلة فلا يوجد في المقرر التحكيمي ما يخالف القوانين المغربية ولا النظام العام ولم يثبت ما تزعمه المطعونة ضدها وقوع أي تحريف للوقائع ولا فساد في التعليل ولا خرق لقواعد الإثبات وأن هيئة التحكيم تكون لها الصلاحية في تفسير بنود عقد التحكيم وأن الأحكام التحكيمية الدولية معترف بها في المملكة المغربية ما دامت غير مخالفة للنظام العام الوطني الدولي (الفصل 327-46) وأنه طبقا لقواعد التحكيم وفق نظام ليوكيسترا (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي) فإن لهيئة التحكيم ممارسة مهمتها بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما في جميع مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض وجهة نظره، لذا يرجى إلغاء القرار الاستئنافي المتعرض عليه والحكم من جديد برد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف وتحميل المطلوب ضدها الصائر.

وحيث أدلى نائب المتعرض ضدها بمذكرة جوابية مؤرخة في 16/4/2015 جاء فيها أن العارضة تؤكد أن القرار المتعرض عليه خال من العيوب المنعنية عليه من طرف المتعرضة لأنه صدر مطابقا للقواعد المعمول بها في مجال التحكيم ومعللا تعليلا سليما فيما قضى به من رفض تحويل الصيغة التنفيذية وطبق في ذلك المبادئ الراسخة في هذا المجال في جميع التشريعات وتطبيقاتها القضائية التي تجمع على أن الهيئة التحكيمية تستمد اختصاصها وصلاحياتها وسلطاتها من اتفاق التحكيم وأن تجاوزها لذلك يعد عيبا جوهريا لا يمكن معه منح قرارها الصيغة التنفيذية ولهذا فلا صحة لما جاء في مقال التعرض من أن للمحكم سلطة خاصة واستقلال عن إرادة الأطراف تمنحه سلطة البت في النزاع القائم بينهم وتجاوز حدود المهام المسندة إليه وأن العارضة كانت قد نبهت في مقال الاستئناف إلى أن المقرر التحكيمي بت في القضية متجاوزا سلطاته واختصاصه وأن تعليل الأمر المستأنف لا يقوم على أساس لأن العارضة لم يسبق أن صدر عنها ما يعبر عن إرادتها الصريحة في رغبتها في اللجوء إلى مسطرة التحكيم في حالة وجود نزاع مع المدعية سواء عن طريق اتفاق مستقل بالتحكيم أو بناء على شرط مضمن في مختلف الرسائل المتبادلة معها حيث ليس فيها ما يفيد صراحة أو ضمنا أنها تقبل عرض

النزاع المعتمد على هيئة التحكيم وحتى على فرض وجود اتفاق التحكيم فقد نازعت العارضة بعدم وجود ما يفيد إسناد هيئة التحكيم اختصاص البت في التعويض إلا أن الأمر المستأنف رد على هذا الدفع بأن **قانون التحكيم رقم 125 لمنظمة تجارة الحبوب والعلف** يشير فيما يخص تنظيم أجل مسطرة وطلب التحكيم إلى النزاعات المتعلقة ببيع السلع والمنتجات عن تكلفة وتأمين أجور الشحن والبنود الأخرى لعقد الإرسال وأن التعويض المحكوم به حسب المقرر التحكيمي يتعلق بالخسائر التي تكبدتها المدعية بسبب عدم تنفيذ العقد في حين أنه بالرجوع إلى قواعد التحكيم رقم 125 المذكورة فهي لا تتضمن أي بند يشير إلى إسناد **جمعية تجارة الحبوب والأعلاف** اختصاص البت في التعويض عند تفعيل مسطرة التحكيم وهذا يعني أن المقرر التحكيمي الذي صدر الأمر بتحويله الصيغة التنفيذية بت في التعويض دون أن يسند إليه ذلك وهذا خلافا للقاعدة القانونية المعمول بها في مجال التحكيم والتي تقضي بأن الحكم يستمد سلطانه وسلطاته من العقد الذي تم الاتفاق فيه على التحكيم وهو ما لاحظ معه القرار أن الأمر المستأنف فسر شرط التحكيم بشكل أضاف إليه مقتضى جديدا لا تتحمله إرادة الأطراف لذا يرجى رفض طلب التعرض وإقرار القرار المتعرض عليه.

وحيث أدلى نواب المتعرضة بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 9/6/2015 جاء فيها أنه فيما يخص الدفع بعدم وجود اتفاق التحكيم فإنه بالرجوع **لوثيقة تأكيد البيع عدد 80203** المؤرخة في 23/5/08 نجدها تحيل إلى **قانون التحكيم كافتا رقم 125 لمنظمة تجارة الحبوب والعلف** وأنه بمجرد توقيع المتعرض ضدها عقد البيع تكون قد قبلت بجميع بنوده بما فيها الشرط التحكيمي وذلك طبقا للفصل 313 من ق م م وأن العقد الرابط بين الطرفين يشير إلى الإحالة على **قانون التحكيم رقم 125** المذكور بشكل عام وبدون استثناء والذي يشير في فقرته الأولى إلى أن كل نزاع ناتج عن عقد أو اتفاقية للتحكيم والذي يحتوي أو يشير إلى هذه البنود يجب أن يخضع للتحكيم وهو ما يستشف منه أن كل نزاع نشأ عن عدم تنفيذ مقتضيات العقد الرابط بين الطرفين يتم حلها عن طريق التحكيم.

وحيث أدلى نائب المتعرض ضدها بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 6/6/2015 يؤكد فيها سابق دفعاته وملتمساته.

وبعد إدراج الملف بجلسة 22/9/2015 حضرها دفاع كلا الطرفين وأكد ما سبق فحجزت القضية للمداولة لجلسة 6/10/2015 ومددت لجلسة 20/10/2015.

التعليق

حيث تتمسك المتعرضة بكون القرار المتعرض عليه أخطأ في تفسير القاعدة القائلة بأن المحكم يستمد سلطته من العقد الذي تم الاتفاق فيه على التحكيم، وحسب هذه القاعدة فلا مجال للقول بأن الهيئة التحكيمية لم تتقيد بالمهام المسندة إليها أو أنها قد تجاوزت اختصاصاتها عندما بنت في التعويض دون وجود أي إسناد لها بذلك، بل أن الهيئة المذكورة حين قضت بالتعويض المحكوم به فإنها لم تخرج عن الاختصاص المخول لها بإصدار مقرر ينسجم مع مبادئ تحقيق العدالة وبتت في حدود طلبات الأطراف، وأن الحالات المبررة للطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتحويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية طبقا للفصل 327-49 من ق م م غير متوفرة في النازلة.

وحيث أنه بالرجوع إلى قواعد التحكيم رقم 125 الخاصة **بكاfta** GAFTA المحال عليها بمقتضى شرط التحكيم يتبين أن اختصاص الهيئة التحكيمية حسب الفقرتين 1 و 2 من المادة 2 يتحدد في النزاعات المتعلقة بالبضاعة التي تخص الحبوب والخضراوات غير المعبأة من حيث الجودة أو الشروط أو التأمين أو التكلفة وأن هذه الأخيرة تكون شاملة حصريا للثمن وأجرة الشحن والتفريغ وغيرها من شروط الشحن، في حين أن المقرر التحكيمي المحكوم بتذييله بالصيغة التنفيذية قد بت في التعويض عن خسائر مترتبة عن تدني السوق رغم أنه لا يوجد ضمن قواعد التحكيم المشار إليها ما يسند الاختصاص للهيئة التحكيمية بحق النظر في التعويض عن هذه الخسائر، وذلك خلافا للقاعدة المعمول بها في ميدان التحكيم التي تقضي بأن المحكم يستمد سلطته من العقد الذي تم الاتفاق فيه على التحكيم.

وحيث أن ما ذهب إليه الأمر القاضي بالصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي موضوع الدعوى في معرض تعليقه من اختصاص الهيئة

التحكيمية للبت في مسألة التعويض المذكورة بعلّة (أن التعويض المحكوم به حسب المقرر التحكيمي يتعلق بالخسائر المادية التي تكبدتها المدعية بسبب عدم تنفيذ العقد)، وهو تعليل لم يتقيد بما اتفق الأطراف على عرضه على التحكيم الذي يعد طريقا استثنائيا لفض المنازعات، وهو الشيء الذي يتحتم معه أن يبقى ميدانه محصورا فيما انصرفت إليه إرادة أطراف العقد من أجل عرضه على هيئة التحكيم وفق ما هو وارد في شرط أو اتفاق التحكيم دون ما عداها من النزاعات الأخرى التي تبقى من اختصاص القضاء الرسمي (انظر في هذا الاتجاه قراري محكمة النقض الأول صادر تحت رقم 362 بتاريخ 26/3/2008 في الملف التجاري عدد 2006.2.3.697 والثاني صادر تحت رقم 129 بتاريخ 28/1/2010 في الملف التجاري عدد 2009.3.3.896).

وحيث أنه من المقرر صراحة حسب البند 3 من الفصل 327-49 من ق م م أنه يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتحويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الصادر خارج المملكة في مادة التحكيم الدولي في حالة ما إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، وهو ما نصت عليه كذلك اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في مادتها الخامسة لما أتاحت مكنة رفض طلب الاعتراف أو التذيل لحكم تحكيمي إذا أثبت الطرف المطلوب في التنفيذ أن هذا الحكم يتضمن قرارات تتجاوز ما نصت عليه مشاركة التحكيم.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد التعرض لعدم وجهة أسبابه وإقرار القرار الاستئنافي المتعرض عليه.

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول التعرض

في الجوهر: برده وإقرار القرار المتعرض عليه وتحميل المتعرضة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.